# المجموعة الرابعة

من

# رسائل علمية

# في فنون مختلفة

- الرسالة السادسة والعشرون: في قواعد منهجية في الفقه المالكي
- الرسالة السابعة والعشرون: في النظر
- الرسالة الثامنة والعشرون: في التدريس
- الرسالة التاسعة والعشرون: في ارتباطات المتشابهة لفظاً المختلفة معنى

تأليف

أبي الطيب مولود السريري

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

# الرسالة السادسة والعشرون

# في قواعد منهجية في الفقه المالكي

تأليف

أبي الطيب مولود السريري

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله هادي العقول والألباب، إلى درك معالم الحق والصواب، ودفع خزي الحيرة والارتياب، والتقلب والاضطراب، له الملك والأمر وإليه المآب.

والصلاة والسلام على المصطفى الكريم محمد بن عبد الله النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن للفقه الإسلامي أصولاً وجذوراً ومعالم ومآخذ ومدارك ومراسم راسخة رسوخ الرواسي يجب أن يعلم بها الجاهل، ويُذكَّر بها الغافل والناسي، إرشاداً لهم إلى معرفة هذا الأمر على ما هو عليه في واقع الحال، لينكفوا عن التخيُّلات، واتباع الأوهام، وخفاء الحقيقة في هذا الشأن.

وسعياً لهذا الأمر، وضعت هذه الرسالة الموجزة، وضمَّنتها ما أرى من القواعد المنهجية، أنه يفضي إلى ذلك ويوصل إليه في الجملة.

أسأل الله تعالىٰ أن يكسونا من حُلل رحمته، وستره في الدنيا والآخرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# مقدمة

الحمد لله هادي العقول والألباب، إلى درك معالم الحق والصواب، ودفع خزي الحيرة والارتياب، والتقلب والاضطراب، له الملك والأمر وإليه المآب.

والصلاة والسلام على المصطفى الكريم محمد بن عبد الله النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن للفقه الإسلامي أصولاً وجذوراً ومعالم ومآخذ ومدارك ومراسم راسخة رسوخ الرواسي يجب أن يعلم بها الجاهل، ويُذكَّر بها الغافل والناسي، إرشاداً لهم إلى معرفة هذا الأمر على ما هو عليه في واقع الحال، لينكفوا عن التخيُّلات، واتباع الأوهام، وخفاء الحقيقة في هذا الشأن.

وسعياً لهذا الأمر، وضعت هذه الرسالة الموجزة، وضمَّنتها ما أرى من القواعد المنهجية، أنه يفضي إلى ذلك ويوصل إليه في الجملة.

أسأل الله تعالىٰ أن يكسونا من حُلل رحمته، وستره في الدنيا والآخرة.



Élément sous droits d'auteur

Éléments sous droits d'auteur

# قواعد في ضبط الدليل

**القاعدة الأولى: «الدليل هو كل ما دلَّ على الحكم، سواء كان دليلاً سمعياً أو غيره»:**

فمن المعلوم المقطوع به أن الأدلّة السمعية الخاصة بموضوع الحكم أو العامة له ولغيره حجة ومأخذ للحكم الشرعي في المذهب المالكي، وكذلك الأصول الفرعية كسدّ الذريعة والاستصحاب والاستحسان وشرع من قبلنا... وهذا مفصّل فيه القول في الكتب الموضوعة في بيان أصول المذهب، فلا تطيل باجتراره.

وكما يكون ما ذكر مآخذ للأحكام الشرعية وهو الأصل فيها، كذلك تُدرك هذه الأحكام وتؤخذ من جهات أخرى:

**أحدها:** الحقيقة الشرعية، فمن المقرّر المعلوم أن معرفة الفقيه لما صح وما بطل من التصرفات والأعمال قد تكون بوزنه لها بهذه الحقيقة وتقويمه بها.

وبيان ذلك أن العبادة إذا فُعلت على وفق ماهيتها الشرعية تصح، ويحكم ببطلانها إذا أُتي بها على خلاف ذلك، وكذلك شأن المعاملة.

وهذا التصرف تجده مبثوثاً في كتب الفقه منتشراً، حتى إنك لتجد مقتضى الحقيقة الشرعية هذا هو الدليل المعتمد في هذا الشأن - الصحة والبطلان - في الجملة، لأنها قائمة على موجبي النهي والأمر الواردين في موضوعها، سواء كان ذلك حاصلاً بالتصريح أو بالالتزام الذي تستوجبه هذه الماهية، كما في مسألة الوضوء من الأواني

النجسة المختلطة بإناء طاهر، فالصلاة تكون بعدد تلك الأواني إذ لا يتوصل إليها إلا بذلك.

وكما يدرك بموجب الماهية وحكمها ما صحّ وما بطل مما تقدّم ذكره، كذلك يُعلم به ما يجب تحققه من أمور خارجية بها؛ لأن ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالشيء أمر بكل ما يحصل به، وهذا قد مضى عليه فقهاء المالكية - كغيرهم - وعملوا به.

ومن الأمثلة على ذلك ما تقرّر في أمر قضاء الحاجة، فإنه وإن كان معلوماً معناه من جهة اللغة، فإنه قد فصل في بيان صورته القول، والمحكم في ذلك كله حقيقة قضاء الحاجة المطلوبة شرعاً. وبموجب ذلك حدّد ما يجلس فيه في حال البول وما يقام فيه وما يكون عليه قاضي الحاجة غير البول من حال وغير ذلك مما تجده مبثوثاً في كتب الفقه مفصّلاً.

والمالكية يأخذون بالصورة المنقولة على ما هي عليه ويجعلونها الحقيقة المعتبرة ولا ينصرفون فيها، وإنما يفعلون ذلك لثقتهم بأن هذه الصورة لا شك في صحتها، وكونها مشروعة، وبذلك فهم يعضّون عليها بالنواجذ.

وعلى هذا قرّروا أن صلاة الجمعة لا تصح إلا باثني عشر رجلاً بإمام مقيم باقين لسلامها؛ لأن ذلك أمر محقق بثبوت صحته في زمان النبوّة، وما سواه مشكوك فيه، وكذلك في تقرير مفهوم الحدث الذي يُنتقض به الوضوء.

ولذلك أخذوا بالمتيقن في ذلك كله وما أشبهه، وأعرضوا عما تعتوره الشكوك وقد يكون فيه غرر.

وما يضبطون به اختياراتهم الفقهية في هذا الشأن من الشروط والتقييدات مأخذه من هذا - نقل الصورة - إذ به يتمّ لهم تعيين ما اختاروه من ذلك، والاحتراز عن غيره على بيان تام.

والماهية مدلولها ينزل منزلة مدلول اللفظ العام، واللفظ المطلق فإنه يؤخذ على ما هو عليه من عموم، ثم ينظر فيما يحدّد المراد به ويضبطه، فلا يبعد شيء من مدلوله ذاك

إلا بدليل شرعي، فسبيله في هذا سبيل العام والمطلق كما تقدّم ذكره، سواء كانت الماهية مأخوذة من لفظ ذي حقيقة شرعية أو غيره>

كما ينزل مدلول هذه الماهية - أيضاً - منزلة الأمر والنهي من حيث عدم إثبات الشروط الزائدة عليه به إلا بدليل؛ لكونها مما لا يتم تحصيل ذلك المدلول إلا به.

وكما تؤخذ الأحكام من ذات الماهية ومقتضياتها، كذلك تؤخذ من أمرين تابعين لها:

أ - تخلف لازم الماهية: وهو الأمر الذي بنى عليه المالكية وجوب التيمّم لكل صلاة؛ لأن رفع الحدث غير متحقق به حقيقة، ويدل على ذلك بطلانه بوجود الماء قبل الصلاة به، وكون المتيمّم مطلوباً بالبحث عن الماء عند كل صلاة تحضر، فلو كان الحدث مرفوعاً بالتيمّم ما حصل هذا البطلان ولا كان هذا البحث مطلوباً عند الأمر؛ إذ هو حاصل فلا يطلب حصوله؛ لأن ذلك من باب تحصيل الحاصل وهو باطل غير معقول، والسعي إليه عبث، وعلى هذا - تخلف لازم الماهية - بنى المالكية الذين يرون أن الأمر يقتضي الفور رأيهم هذا - الأمر يقتضي الفور - إذ رأوا أن ما لازم خلاف هذا الرأي هو المحال والتسلسل الممتنع، وبذلك فإنه لا مناص من القول أن الأمر يقتضي الفور[1].

كما بنوا عليه - أيضاً - سنّية المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وإن ورد الأمر بهما، وكانت عليهما المواظبة النبويّة؛ وذلك لأنه وقع الإجماع على أن تاركهما لا يُعيد، ولو كانا واجبين للزم إعادة الوضوء من تركهما، ولما تخلف علم أنهما غير واجبين.

ب - ماهية النظائر: فإن ذلك من مآخذ الحكم الفقهي - أيضاً - كما في شأن الرخص، فإن المقرر فيها بمقتضى ماهياتها هو إباحة المحظور، وليس رفع الحكم فيه؛ لأن ذلك إنما يحصل بالنسخ.

---

(1) انظر: بيان هذه المسألة في كتب الأصول.

وعلى هذا يخرج أن التيمّم لا يرفع الحدث، وإنما يفيد إباحة الممنوع من غير طهارة.

والمالكية لا يوسعون مقتضى الماهية على وجه يترتب عنه إزالة أحكام أدلة أخرى ثابتة في مواضيعها ولا يتخطون بها ما تدلّ عليه في ظاهر معناها الشرعي الواضح، وقد أعملوا أصلهم هذا في الجزئيات الجاري حكمه عليها؛ ومنها:

أ – «أنّ حكم القاضي لا يحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً»، فشهادة الزور لا تحلّ الأموال ولا الأبضاع، وهو خلاف ما عليه الحنفية الذين يرون أن حكم الحاكم – القاضي – يترتب عنه ذلك، فهو رافع للحكم الأصلي ومثبت لما سواه إذ دلّ عليه، وإن كان ذلك الحكم مبنيّاً على شهادة الزور والكذب، وكان المحكوم له بذلك عالماً بأن هذا الحكم قائم على الزُّور.

ب – أن المقرِض – بالكسر – لا يحقّ له أن يلزم مَنْ أقرضه على الاقتراض من غيره إذا عجز عن الأداء وصار مفلساً؛ لأن ماهية عقد السَّلف لا تقتضي ذلك شرعاً، ولا تدل عليه، وإنما لذلك المقرض – بالكسر – الانتظار إلى ميسرة.

ج – أن الوكالة على الطلاق لا تقع بها إلا طلقة واحدة.

وغير ذلك مما يطول حصره.

ثانيها: الحقيقة اللغوية التي لها معنى معيّن خاص في زمان النبوّة وتتعلق بها أحكام شرعية، فلزم أن تقصر هذه الأحكام عليها، وذلك كحقيقة الخفّ والصاع والدرهم والدّينار، وكالجورب المقيس على الخفّ ونحو ذلك.

فالألفاظ الدالّة على هذه الحقيقة معانيها المستجدّة بعد عصر النبوّة لا تعتبر في شأن هذه الأحكام؛ لأنها منفصلة عنها بحقائقها، وإن كانت تلك الألفاظ تطلق عليها.

فلو سمّي شيء بالخف – مثلاً – وهو على غير حقيقته التي كان عليها في زمان النبوّة لا يمسح عليه؛ لأن العبرة في الأحكام الشرعية بالمعاني لا بالألفاظ، فالمعنى – الماهية – هو الذي يتبعه الحكم وليس اللفظ.

وإذا تقـرَّر هذا انبنى عليـه وجوب العلم بحقائق هذا الضرب مـن الألفاظ أولاً قبل القول بالحكم الشرعي في شأنها كيفما كان.

وبذلـك، فهذا الضرب من الحقائق عرفي خاص باعتبار أنّ معناه المعتبر فيه شـرعاً هو ما كان يُقصد به في زمان النبوّة، وشرعي باعتبار تعليق الحكم الشرعي به.

وهذا واضح، فلا حاجة فيه إلى مزيد تقرير.

وقد أوردت الكلام عنه بشـيء من البيان فـي كتابي «الأحكام في المراقي الموصلة إلى بناء الأحكام»، فلينظره هناك مَنْ رغب فيه.

خلاصـة القـول أن الحكم الشـرعي إذا تعلق بحقيقة لغوية، سـواء كان أمراً أو نهياً، فـإنّ تلـك الحقيقة يجب أن يؤتى بها على تمام، وكل ما يتمكن به من تحصيلها داخل في مقتضى الأمر بها.

ومـن الأمثلـة على ذلك قضاء الحاجة، فإنـه وإن كان مدركاً معناه من لفظه، فإنه في مجـرى البيان الفقهي له قد فصل فيه القـول، فذكر في ذلك ما يكون فيه القيام والجلوس فـي حـال التبوّل وما يكون عليه قاضي الحاجة غير البول مـن حال، وغير ذلك مما تجده مبثوثاً في كتب الفقه.

**ثالثها**: اللفظ العرفي:

فالمتكلم باللفظ الإنشـائي المعتبر شـرعاً يجري الحكم عليه على وفق ذلك اللفظ في عرفه إن كان له في ذلك عرف خاص، سواء كان عاقداً أو ناذراً أو حالفاً أو غيره، ومن ذلك على سبيل المثال تحديد معنى ألفاظ المتعاقدين على وفق عرفهما، وما هو جارٍ في بلديهمـا، فالمسـتأجَر – مثلاً – بفتح الجيـم – لا يُتصرَّف فيه إلا على وفق ذلك، وكذلك المستعار؛ بل كل موضع شرط إذا جرى فيه عرف معيّن، فإنه محكم بين المتعاقدين.

وكذلـك الحلـف والطـلاق والنذر، فالعرف معتبـر في ذلك كله إذا جـرى عليه من حلف أو طلق أو نذر عن قصد.

Éléments sous droits d'auteur

وهذا العرف قد يكون حاصلاً وأمراً واقعاً إذا جرى عليه الناس واعتادوا اعتباره في مجاري معاملاتهم وأقوالهم.

وقد يكون مثبتاً شرعاً من جهة الوصف القائم بالمكلف؛ كالفقر والغنى، فالغني ليس كالفقير فيما يترتب على حلفه «ليتزوجن» - مثلاً - فإنه لا يبرّ إلا بتزوّج حرّة[1]؛ لأنه صاحب طول، بخلاف الفقير.

وهذا، وإن كان مردَّه إلى القدرة والجهد، فإنّ ذلك باعتبار الجهة الوصفية أو من جهة ما تترتب عنه، فإنه هو الموجب لهذا العرف الذي يحتكم إليه في هذا الشأن، وهو المراد إثباته هنا، وإظهار كونه محكماً في هذا المقام.

**رابعها**: الوصف الذي يكون متعلق الحكم الشرعي والمعبَّر عنه بـ «علة الحكم»، فهذا من مآخذ الحكم؛ لأن الشارع نصبه علامة على حكمه، فحيثما وُجد فإنه يجب أن يُعتبر مقتضاه، وينظر فيه كغيره من الأدلّة.

وهذا الضرب من الأوصاف قد يكون قائماً بالمكلف؛ كالمرض والصحة والغنى والفقر، وكون المسكين شريكاً للمزكي أو معاناً فقط، وقد يكون قائماً بحقيقة عادية أو عبادية أو معاملة أو بوصف حدث وفعل، وهذا النوع هو الغالب بحثه في متضمَّن القواعد الفقهية؛ إذ يُلَمُّ غالباً في القول المعبّر به عنه بين وصف - علة - ووصف آخر في موضع واحد، وكلاهما معتبر شرعاً، ولكن ما يقتضيه كلُّ واحد منهما من حكم يعارض، ويضادّ - يناقض - ما يقتضيه الآخر، ويدلّ عليه.

وما كان على هذه الصورة من المواضيع، فإنه المضمن بحثه في القواعد الفقهية التي - عادةً - يصدر فيها القول بلفظ الاستفهام «هل».

ومن ذلك قول الفقهاء: «هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً أم لا؟»، و«هل يؤثر انقلاب الأعيان أم لا» وغير ذلك مما تجده مبثوثاً في كتب القواعد الفقهية، وقد يورد في كتب الفقه.

---

(1) وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا كانت له زوجة أولى.

Éléments sous droits d'auteur

ثم إن هذا الوصف قد يكون كما تقدَّم موجباً للحكم الشرعي ومأخذاً له، وقد يكون محدِّداً ومبيناً لمعاني الألفاظ الإنشائية التي تترتب عنها أحكام شرعية، فالغني – مثلاً – إذا حلف ليتزوجنَّ فإنه ليس كالفقير الذي لا طول له، كما سيأتي ذكره.

ويجب أن يُعلم أنّ الوصف الأصلي قد يرفع حكمه بورود وصف آخر على محله إذا كان راجحاً شرعاً على ذلك الوصف الأصلي اعتباره. وهذا مجرى عليه باطّراد في بناء الأحكام الفقهية.

ومن ذلك: أن الأصل في قاضي الحاجة هو السكوت، ولكن إنْ طرأ عليه ما نهى الشرع عن السكوت عنه؛ كإنقاذ أعمى، أو حفظ مال، فإنه يتكلم لأن النهي الوارد عليه في هذه الحالة رافع لحكم الأمر له بالسكوت، والنهي إذا تعارض مع الأمر فإنه – أي النهي – يقدَّم حكمه على حكم هذا الأمر، وخاصة إذا كان في درجة الندب فقط، أو كان ما يترتب عليه من مفسدة أعظم من مصلحة ذلك الأمر.

ثم إن الحكم قد يلفق بناؤه من مقتضيات أوصاف مختلفة كما في مسألة غسل الرِّجلين بعد نزع الخف الممسوح، فإنه في حكم ذلك طرو العزيمة موجب بذلك غسل الرجلين بعد ارتفاع موجب الرخصة ثم قيام الطهارة بالأعضاء قبل الرجلين حصل وصف الموالاة به، فطلب غسلهما وحدهما فقط لذلك، بشرط وقوع ذلك عقب النزع بلا تراخٍ.

**خامستها**: مراعاة المصلحة المعتبرة شرعاً في بناء الأحكام، والمالكية يعتبرون هذه الجهة، فبناؤهم للأحكام الفقهية جارٍ على ذلك، فاعتباره يخاللها، وخاصة أحكام المعاملات. ومن الأمثلة على ذلك:

أ – إثبات الضمان بالبيع الفاسد.

ب – حقّ الغاصب المنفق ماله على الشيء المغصوب أو فيه.

ج – إلغاء الحلف الذي يترتب عنه التحريم الشامل.

وغير ذلك من صنف هذا الذي ذُكر، وهو مبثوث في كتب الفقه.

Éléments sous droits d'auteur

والمصلحة المعتبرة هنا يمتدّ حكمها على حفظ الضروريات وما به تكمَّل على الوجه المفصّل حاله في كتب الفقه والمقاصد.

**سادستها**: درء المفاسد المعتبر درؤها شرعاً، وهذا الدَّرء مقدَّم على جلب المصالح، إنْ تساوى الأمران أو ترجَّح جانب الفساد.

وعلى مقتضى هذه الجهة بُنيت قاعدة «رفع الضرر» وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» وما شابه ذلك من صنف هذه القواعد.

والمفسدة المدروءة شرعاً قد تكون دينية أو بدنية، أو مالية أو غير ذلك مما يعدّ حفظه مطلوباً شرعاً.

ويدخل في ذلك حفظ القدرة على تحمّل التكاليف الشرعية وعدم إزهاق المكلف وقهره بما لا يستطيعه، أو بما يقع به من عنت ومشقة لا يطيقها.

ومن الفروع الفقهية المبنيّة على هذا الأصل – الجهة – إثبات العفو عن كل ما يعسر الاحتراز منه؛ كبلل الباسور وما في حكمه.

**سابعتها**: «الفارق المعتبر»:

من المعلوم أنّ الجزئيات وإنِ انطوت تحت دليل عام، أو قاعدة قد يفرق بينها في الحكم إذاحصل بينها الاختلاف في الأوصاف المعتبرة في بناء الأحكام، وهي العلل الفقهية.

وعلى هذه القاعدة يبني المالكية آراءهم في الجزئيات التي ثبتوا فيها أحكاماً مختلفة.

وهي منطوية تحت قاعدة فقهية واحدة، أو دليل عام نصِّي، أو قياس.

ومن تلك الجزئيات، قولهم: «الصحيح أنّ ذهاب ثلث الأذن يسير، وذهاب ثلث الذنب كثير؛ لأن الذنب لحم وعصب، والأذن طرف جلد لا يكاد يستضرّ به، لكن ينقص الجمال كثيره»[1].

(1) الباجي، المنتقى 3/ 85.

Éléments sous droits d'auteur

**ثامنتها**: «التردّد بين حقيقتين مختلفتين».

من المقرَّر المعلوم أن بعضَ المعاملات والعقود تجذبها جهتان مختلفتان، كل واحدة منهما توجب مراعاتها حكماً مخالفاً لما يوجبه مراعاة الجهة الأخرى.

ومن هذه المعاملات - العقود - الشفعة، فإنها يتنازعها وصف البيع، ووصف الاستحقاق، وعلى موجَب ذلك اختلف في أحكام في شأنها.

وكذلك القسمة، فإنها متردّدة بين أن تكون بيعاً - وخاصةً قسمة المراضاة منها - وأن تكون تمييز حق.

وقد وقع الخلاف في فروع فقهية في شأنها بموجَب هذا التردُّد.

والذي يظهر رجحانه في ذلك هو أن قسمة المراضاة ملحقة بالبيع، لما فيها من المعاوضة بالاختيار، وقسمة القرعة تمييز حقّ لخلوّها من ذلك.

وهذا يقرَّر في شأن الإقالة - أيضاً -، لتردّدها بين أن تكون بيعاً، وفسخ بيع.

وهذا التصرُّف الفقهي في هذه العقود وما شابهها يفيد أنّ العبرة في العقود بالحقائق القائمة بها، وليس بالأسماء التي تختلف والحقائق التي تدلّ عليها واحدة، فيعمل بها ولا يُلتفت إلى اختلاف الأسماء، فإنها قد لا تكون موجبة للفصل والتفرقة في جميع الأحوال.

**تاسعها**: «العادة الطبيعية»:

وقد اختلف المالكية في درجة حجِّيتها، فذهب بعضهم إلى أنها تنزل منزلة شاهد واحد، وذهب آخرون إلى أنها تنزل منزلة شاهدين.

وعلى هذا اختلفوا في لزوم اليمين على من قضى بالجدار للقمط والعقود، والطاقات ومغارز الخشب ووجوه الحيطان.

وكذلك من عرَّف العفاص والوكاء في اللقطة.

Éléments sous droits d'auteur

ومثله من شهد له الرهن في الاختلاف في قدر الدَّين، ومن أنكح ابنه البالغ وهو ساكت، حتى إذا فرغ أنكر العلم بحدثان ذلك، فاستحلف أنه لم يرضَ، فنكل.

ومثل هذا مسألة التنازع في المسيس في خلوة الاهتداء - إرخاء الستر - والزيارة، ووجود الدم.

وما شابه ذلك مما هو مبثوث في كتب الفقه المالكي.

هذه جملة من الجهات التي تؤخذ منها الأحكام الفقهية؛ لأنها دلائلها، وإنما تعدَّدت هذه الجهات، لأن العبرة في الأحكام بمناطاتها، وهي التي عليها المدار في ذلك، وهي متعددة.

والفقهاء إذا اختلفوا إنما يختلفون في تعيين وتحديد مناط الحكم في محل الاختلاف، سواء كان وصفاً، أو معنى - دلالة - لفظ.

ومن لم يتفطَّن لذلك ولم يجعله مقدّمة نظره لم يتفتح له سبيل النظر في الأمور الفقهية على الوجه المطلوب، وذلك أن من قدَّم هذا الاعتبار - وهو أنّ العبرة في بناء الأحكام بمناطاتها - في مجرى نظره في أدلّة الأحكام سواء كانت نصّية أو غيرها سبر به ما يعرض له مما يصلح مناطاً للحكم الذي تعلق به غرض العلم به، ومن كان معرضاً عن ذلك شُدّ عن فهم مسلك أهل العلم في بناء الأحكام.

وبذلك، فإنه يجبُ أن يعتبر المناط ميزان الأحكام، وهذا العمل يتوصّل إليه بمعرفة المناط أولاً معرفةً تامة، كاملة، ثم تعرض عليه الجزئيات التي يظهر أنها مطوية تحته لتعرف أحكامها بموجبه ومدلوله، فما صَدُق عليه منها فهو صحيح، وما لم يصدق عليه منها يتخلف شيء من ماهيته منه، أو شرط، أو سبب، يجب وجوده فيه فإنه يُحكم بالبطلان عليه.

وهذا لا يجري في المناطات التي هي أوصاف أو حقائق - كحقائق العقود - فقط، وإنما يمضي حكمه أيضاً في الدلالة اللفظية لغوية كانت أو شرعية أو عرفية.

وما اختلف أرباب القياس والظاهرية إلا بهذا السبب، وهو تحديد مناط الأحكام وتعيينه.

إذ أرباب القياس يرون أنّ مناط الأحكام الأوصافُ المناسبة – العلل – فقط، والأسماء المسوقة في النصوص الشرعية إنما أُجريت فيها الواردة فيها شرعاً بموجب هذه العلل باعتبارها علامات دالةً على تلك الأحكام.

والشارع قد يعبّر بالمفرد ويقصد به بيان جريان الحكم في نوعه، أو جنسه، والمفرد المسوق غير محصور فيه الحكم، وإن ذكر منصوصاً عليه؛ لأنه ما ورد فيه ذلك الحكم إلا لأمرٍ فيه يوجد عند وجُوده الحكم المذكور.

هذا، وإنه قد ثبت أنّ المفردَ إنما تتعدّد أوصافه التي تدلّ على أنواعٍ مختلفة، أو أجناس صالحة للتعليل بها، وبذلك يحصل الاختلاف بين الفقهاء في الوصف المعتبر منها الذي يجب اعتباره فيه دالاً على الجنس، أو النوع، المعتبر علّة.

وهذا تجده مسطوراً مقرّراً في شأن جزئياتٍ كثيرة، منها الأصناف الربوية – غير العين – فإنها قد توزنُ، وتكال وتوكل، وتدخر، وتقتات، فأيٌّ من هذه الأوصاف يدلّ على علة الربا فيها؟ وأي منها الوصف المقصود اعتباره في هذا الحكم؟ فيكون جارياً موجبه وحكمه هذا في كل موضعٍ وُجد فيه وحصل؟

في ذلك الخلاف المشهور بين أهل العلم.

وأما الظاهرية، فإنّهم لا يرون تعليق الحكم بهذا المناط، وإنما قالوا إن معنى اللفظ هو متعلق الحكم، فالشعير هو ذاته ما تعلق به الحكم، فلم يدخلوا في مسمّى المناط غير الاسم. ثم إنه قد يكون شرعياً، أو لغوياً، أو عُرفياً، وبذلك يصار إلى اعتبار معناه الدالّ عليه بذلك.

وهذا الذي أوردناهُ من الأصناف الربوية في هذا الموضوع ما ذكرناه فيه إلا للتمثيل، فنظائره تلحق به، فيجري فيها النظر، ومقتضى هذا الذي قرّر هنا على سننٍ واحدٍ.

Démonté sous droits d'auteur

ولا بدَّ أن نذكر في هذا المقام بأنّ المناطات تختلف من حيث قوة ما تثبت به وضعفه؛ وذلك لاختلاف خطورة الأحكام التي تبني عليها، فإنّ المناط المعلّق به القتل، وهتك العِرض ليس كالمناط الذي علق به أخذ المال -مثلاً-.

فعظم مقام إتلافِ النفوس وهتك الأعراض معتبر في ذلك، حتى أنه لا يُعمل في تحصيل هذا الإتلاف والهتك بالاحتياط، بل يُعمل بالشبهة في توقيه، ودفعه كما هو معلوم، كما لم يعمل فيه بقاعدة «ما قارب الشيء يُعطى حكمه»، فالزنى - مثلاً - لا يثبت إلا بالشهادة على حصول صورة الفعل حقيقة، وهي التي يعبّر عنها بصورة «المِرْوَد في المكحلة»، فلا يثبت بمجرَّدِ الاختلاء في بيتٍ، وإن أغلق الباب، وحصل الاضطجاع في ثوبٍ واحدٍ، وإن كان حاصلاً مع العري.

وهذا مثال يلحق به نظائره من رغبَ في ذلك مقرَّرة في هذا الشأن.

وبعض الناس لما لم يكن عالماً بهذا الأمر - تعلق الأحكام بمناطاتها الموضوعة شرعاً - وما فيه من تفاصيل وخفي عليه ما يعتمد عليه أهل الفقه في بنائهم الأحكام وتصرفاتهم في ذلك، ظنّ أنَّ الفقهاء يتكلمونَ في الأمور الدينية بآرائهم المجرَّدة المُستحسنة في نظرهم، ومن تلقاء أنفسهم، ولذا تجدهم يَختلفونَ وقد يقول أحدهم بآراءَ مختلفة، وإن كانت مواضيعها مطويّة تحت قاعدةٍ واحدةٍ.

وهذا غير صحيح، ومن أدرك أن ما تقدّم هو المعتبر في هذا الشأن علم ذلك عن بصيرة.

## القاعدة الثانية: «أن الدليل الذي اعتراه الاحتمال الذي يقتضي كونه مرجوحاً لا يحتَجُّ به»:

والاحتمال المقصود هنا هو الاختصاص بالنبي ﷺ أو التخصيص بشخصٍ ما - قضية العين - أو بالزمان لموجب، أو النسخ، أو كون ذلك الدّليل من فقه الراوي ورأيه، وعدم اطلاع النبيّ ﷺ على فعل صحابي وقع في زمانه.

Éléments sous droits d'auteur

وهذا الاحتمال إنما يظهر رجحانه غالباً إذا وقع في دليل يخالف الراجح من الأدلة بثبوته ودلالته، أو الدَّليل الجاري به العمل منها بالمواظبة.

وعلى هذه القاعدة جرى المالكية في شأن تركهم العمل بما ورد من القراءة الشاذَّة، وبما ورد في سجود الشكر، وفي صلاته ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً، وفي جهر المأمومين بالتأمين، وفي تحية المسجد والإمام يخطب، وصلاة المفترض وراء المتنفّل، وعدم قطع المنحرف جداً صلاته، كما ورد في شأن أهل قباء، وصلاته ﷺ صلاة الغائب على أصحمة النجاشي، وغير ذلك مما هو من هذا الصنف؛ كجواز أكل الخيل، وجواز الاشتراك في الأضاحي، ووجه تصرفهم هذا بيِّن وقوي؛ لأنه إذا ثبت الدليل وكان هو المعمول به حتى صار ما بُني عليه من عمل من بنية الشريعة، ومما هو معهود فيها، فإنه يجب الأخذ به ولا يصح تركه لدليل يعارضه وهو محتمل لأوجه مختلفة، وبذلك يكون موضوعه الجاري فيه حكمه غير مقطوع به بخلاف ذلك الدليل الأصلي المعروف موضوع حكمه وما يجري فيه مقتضاه بلا شكّ.

فأنت إذا حصل عندك الحكم الشرعي بدليل صحيح واضح الدلالة في أمرٍ ما، فإنك ملزم شرعاً بالعمل به والعضّ عليه بالنواجذ، ولا يحقّ لك أن تنتقل عنه إلى غيره إلا بدليل يقتضي ذلك، ولا يعتبر مقتضياً لذلك ما كان من الأدلة ضعيفاً لا يُحتجّ به، وقد يكون من جهة كونه ناقصاً، أو مضطرب المعنى لما اعتراه من الاحتمالات المختلفة.

إذ من المعلوم أن النبيّ ﷺ قال: «**دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك**».

وهذه القاعدة يجب العمل بها في كل المواضع التي يجري حكمها فيها؛ لأنها من باب التمسك بما لا شكَّ فيه في مقابلة طرح ما يعتريه الشكّ.

وعلى هذه القاعدة يتفرَّع ترك كل ما لا يُعدّ دليلاً أو يعدّ دليلاً ناقصاً من هذه الجهة – جهة هذا الاحتمال –، وعلى هذا يؤخذ – على سبيل المثال – بالظواهر في مقابلة تأويلها إذا كان ما سيق لذلك – التأويل – دليلاً من هذا الصنف، كما يؤخذ بكل ما هو ثابت في مقابلة كل دليل مضطرب، وكل دليل عالٍ في مقابلة ما دونه؛ كالقطعي مع الظنّي إذا تعارضا في الظاهر، فإنّ القطعي مقدَّم عليه.

ومن ثم تقرَّر أنه لا يُلتفت إلى ظواهر الألفاظ إذا خالفت الأصول، بل تُهجر.

وهكذا كل مرجوح من الأدلة، فإنما يقدَّم عليه معارضه الراجح.

وعلى هذا بُني قولهم: «لا اجتهاد مع النصّ»؛ لأن النصَّ مقدَّم على سائر الأصول الأخرى الفرعية - كالقياس، والاستصحاب، والاستصلاح، وسدّ الذرائع - لأنه أصلها الذي به قيام شرعيتها.

وكذلك بُني على هذا - أيضاً - طرح بعض الفقهاء لما لا يرونه دليلاً، وإن رآه غيرهم - كذلك -.

فمأخذ من رأى أنَّ الترك لا يدلّ على المنع - مثلاً - من هنا، فهو يراه - أي الترك المجرَّد - دليلاً ناقصاً، لا ينتهض حجّة تطمئن إليها النفس، وبذلك فإنه لا يجعله دليلاً صارفاً للألفاظ عن ظواهرها؛ بل يقول: إن ما ثبت من حكم بالقول يجب العمل به وإن لم يقارنه الفعل، لأن مفاد القول حجّة شرعية بالأصالة، فهو لا يتوقف إعماله على شيء آخر يعضده.

ومثل هذا كل دليل شرعي من هذا الصنف.

## القاعدة الثالثة: «ترتيب حركة النظر في الأدلة على طريقة مضبوطةٍ في مجرى أخذ الأحكام منها»:

وذلك يحصل على صورتين:

**إحداهما: تقديم القاعدة في أول النظر.**

**ثانيهما: تقديم الدليل السَّمعي.**

- **الصورة الأولى: تقديم القاعدة:** فإن قدّمت القاعدة، فإن النظر يكون في التنزيل القاعدة الدالّة على احتمال جريان حكمين مختلفين في الفروع والجزئيات الواقعة تحتها على الفرع المنظور فيه أولاً، ثم بعد ذلك يجري الترجيح للحكم فيه بأدلّة أخرى تؤخذ

Éléments sous droits d'auteur

من جهاتٍ، منها:

أ - صورة الموضوع - موضوع الحكم - في ميزان الشرع من حيث التشدّد والتخفيف الذي يُعلم ويُدرك من الأدلة الشرعية والأصول الجاري مقتضاها عليه.

وهذا حكمه ماضٍ في كل الفروع الفقهية، فلا بدَّ من مراعاة هذا الأمر في شأن بناء الأحكام فيها.

فوقوع فروع فقهية تحت قاعدةٍ ما لا يقتضي أنها في الترجيح بين ما تعارض فيها من جهاتٍ متساوية، بل المدار في ذلك على ما قد يورَدُ في ذلك من الأدلّة الخارجية، وهي في بعض الفروع ترجح جهةٍ، وفي بعضها ترجع ما يقابلها من جهةٍ أخرى، وقد يكون مدار ذلك على حال الرؤية الشرعية إلى ذلك الموضوع، وما قرّر فيه على وفق ذلك بالأدلّة الشرعية الواردة في بيان حكمه.

وهذا أمر تلفيه راسخاً في الفروع الموردة في مجاري التمثيل لما انطوى تحت القواعد الفقهية منها.

ومن المعلوم أنّ القاعدة الفقهية في الغالب تُبنى على المقابلة بين جهتين يقع تواردهما على الفروع، وهما متعارضتان فيما تقتضيان من حكمٍ، وكلاهما معتبرة شرعاً لبناء الأحكام عليها، والمطلوب الترجيح لإحدى الجهتين في تلك الفروع على الأخرى، وهو ما قد يحصل عن حال النظر الشرعي إلى موضوع تلك الفُروع من حيث التضييق والتوسعة.

فالفرع إنْ كان موضوعه ربويّاً - مثلاً - فإنه لا يصار فيه إلى التخفيف، وإنما يجري فيه التشدّد، وإنْ كان الوقوع فيه متوقعاً فقط، فقاعدة «اليقين لا يُرفع بالشك» لم يُعمل بها في الربويات، بل أعملوا فيها قاعدة «الشك في التماثل كتحقق التفاضل»، وذلك لكون التعامل بالربا أمراً فيه وعيد شديد.

وكذلك لم يُعمل بقاعدة الاحتياط في الحدود، لما ورد في ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «**ادرؤوا الحدودَ عَنِ المسلمين بالشُّبُهات**»، وهكذا في بناء أحكام

Éléments sous droits d'auteur

الجزئيات – الفُروع – ترى العمل بهذا الأصل – نظرة الشارع إلى موضوع الحكم – جارياً معتبراً، يجري ترجيح الأحكام على وفقه، إنْ كان أمراً جارياً مقتضاه فيها.

ومثل هذا العتقُ، فإنّ مسائله الفقهية تجري أحكامها على موجب تشوف الشارع إلى الحُرية، وبذلك فإنه يلغى فيها العمل بما قد يعطل تحقق هذا الأمر.

ب– صورته – أي الموضوع – من حيث وضعه الماهوي الشرعي، فالفروع الفقهية تختلف في هذا الشأن، وإنْ وقعت تحت قاعدةٍ واحدة، وعلى هذا وقعت التفرقة بين خطأ الوالي في مصرف الزكاة وخطإ المزكِّي، فحكم بالإجزاء إن كان ذلك حاصلاً من الوالي، واختلف في حكم ذلك إن كان من المزكي.

وذلك لأن الواليَ حاكم، فاجتهاده ماضٍ بخلاف غيره.

وكذلك التفرقة بين ماء بئر البادية وغيرها، إذا أسقطت فيها أوراق التين والشجر، فحكموا في ماء بئر البادية بالطهورية بحجة مشقة الاحتراز من ذلك فيه بخلاف غيره.

ومثل ذلك ما قضي به في التفرقة بين المسح والغسل؛ إذ المسح مبنيّ على التخفيف بخلاف الغسل.

ج – مقتضى ومعنى ماهيّة مأخذ الحكم.

فمن المقرَّر المعلوم أنّ الماهية إنما تدلّ على الحكم إذا دلّت عليه واقتضته فقط، فإذا وقع الخلاف في حكم فرع منها، فإنَّ مما يفزع إليه في درك هذا الحكم النظر في مقتضى الماهية المسند إليها هذا الحُكم، لمعرفة حاله من حيث الثبوت والنفي بذلك، وهذا تجدُه مجرىً في مواضع كثيرة منها:

1 – مسألة «إبطال المعصية للترخيص المتعلق بالسفر» فقد وقع الخلاف في ذلك، فمن رجَّح أنّ الرخصة معونة ذهب إلى أنّ المعصية مبطلة للترخيص، ومن رجح أنها تخفيف لم يرد ذلك.

وبذلك، فإن الترجيح مَداره هنا على مقتضى ومعنى الرخصة شرعاً.

Éléments sous droits d'auteur

2 – مسألة «كون الحوالة أصلاً مستقلاً بنفسه مندرجاً في المعروف، أو من قبيل البيع – بيع الدين –.

فمن رأى أنها من قبيل بيع الدين اشترط شروطه غاية أنه رخص فيها في جواز بيعه بدَيْن آخر.

ومن رأى أنها ليست كذلك، وإنما هي من المعروف، لم يشترط تلك الشروط.

ومنها: حضور المحال عند عقدها، وإقراره بأنّ عليه ذلك الدَّيْن المحال عليه.

د – الدليل السَّمعي، كما قرّر في مسالة «تقديم الكفارة على الحنث»، فإنها قد وقعت تحت قاعدة «تقديم الحكم على شرطه» مع غيرها من المسائل الأخرى، لكنها – أي مسألة تقديم الكفارة هذه – قد رجح فيها هذا التقديم بالحديث الذي في الصحيح وهو قوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفّر عن يمينه وليأْتِ الذي هو خير**».

هـ – فوات المصلحة، كما في مسألة «العفو بعد الجراحة وإنفاذ المقتل»، فإنهم لم يختلفوا في صحة وجريان بناءِ الحكم عليه، وموجبُ هذا فوات مصلحة القصاص بالموت.

و – طرو مرجح خارجي كضيق الوقت، فإنَّه مُرجح للصَّلاة بالتيمّم وإن وُجد الماء قبل الصلاة به، فمن المعلوم أنّ الفقهاء المالكية رجحوا بطلان التيمّم بوجود الماء قبل الصّلاة إن اتّسع الوقت لإدراك ركعةٍ بعد استعماله، وإنْ ضاق عن ذلك صلَّى بذلك التيمّم، وما هو من صنف هذه المسألة وهو كثير.

ز – الاختلاف في الوضع الطبيعي، كما في شأن العبادات والعادات، فالعبادات لا سبيل للعقول إلى درْكِ وجوهها وسرّ كونها على هيئاتٍ مخصوصة، وما يحقّ أن تكون عليه من ذلك، وما هو بخلاف ذلك؛ بعكس العادات الجارية بين الناس، فإنّ إدراك معانيها والمقصود بها أمر مدرك للعقولِ، فأحكامها ماضية في تقويمها خارقة لمضامينها.

Éléments sous droits d'auteur

وبذلك ذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأن العبادات إلى ما حدَّه الشرع فيها، فلم يلتفت في رفع الأحداث إلى مجرّد النظافة حتى اشترط النيّة والماء المطلق، وإن حصلت النظافة بغير ذلك، وامتنع من إقامة غير التكبير مقامه، والتسليم كذلك، ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر على مجردِ العدد في الكفارات إلى غير ذلك من صنف هذه المسائل.

**ثانيتهما: «البدء بالدليل السمعي»: «عمدة الحمل الفقهي معرفة مناط الحكم والمضي على موجَبِه»**[1].

فإن بدئ بالدليل السمعي فإنه يصار في شأنه إلى طلب الحمل أولاً، والحمل هو تفسير النص – الدليل – أو اللفظ على وفق ما يظهر أنه المعنى المقصود به.

ومن المعلوم أن المعنى المقصود من الكلام لا يؤخذ من ظاهر اللَّفظ على الدوام؛ بل قد يكون على خلافه.

ومن ثم فإنه يجب على الحامل للألفاظ على معانيها المرادة منها أن يتوسَّل إلى تحصيل ذلك بالقرائن والأدلة التي تمكِّنه من ذلك، فاقتصاره على ظواهر الألفاظ وحدها قد يفضي به إلى الخطإ في ذلك.

فالفقيه يجب عليه إذا كان ينظر في دليل ما وغرضه حمل ألفاظه على معانيها أن يراعي ما تقدَّم إيراده من الجمع بين الأدلّة، والسعي إلى فهم بعضها ببعض على السبيل المقرَّر في شأن التخصيص والتقييد المبيَّن في كتب أُصول الفقه.

نعم، مفتاح الحمل هو تحرير حقائق الألفاظ أولاً، فأوَّل ما يجب البدء به في تفسير النص الشرعي هو معرفة حقيقة اللفظ المفسّر؛ وذلك لأن اللفظ الذي يَرِد في النصوص الشرعية قد تكون حقيقته شرعية – وهذا هو الأصل – وقد تكون لغوية عرفية – معناها خاص بمدلولها في زمان النبوّة –، ويمكن أن تكون لغويّة.

وعدم الفصل في هذا الأمر يحجر عن الحركة الفقهية المطويّة في ذلك اللفظ، بل

(1) وإن كان ذلك يفضي إلى تضييق دلالة الدليل، فإنه مأخوذ من فهم المراد.

Éléments sous droits d'auteur

من العبث الانتقال إلى بناء أي معرفة تؤخذ منه قبل هذا على ثلج الصدر واطمئنانه من هذه الجهة.

فإذا انتهى النظر من هذه الجهة على الوجه المطلوب وحصلت منه الثمرة المطلوبة، فإنه يصار بعد ذلك إلى الأمر الثاني وهو معرفة ما ينسحب عليه ذلك اللفظ من الأفراد إنْ كان عامّاً، ومن الهيئات والصور إن كان مطلقاً، أو درجة الحكم الدالّ عليه إن كان أمراً أو نهياً.

وكل ذلك إنما يدرك بالأدلة الخارجية التي يتبين بها ذلك، أو بالسياق.

هذا إن كان هذا اللفظ مورده الأحكام والمحكوم عليهم، وأما إن كان أمراً عقدياً فإنه يتحقق من معناه بمعونة الأصول والأدلة المبيّنة للمراد به.

وعلى هذا السبيل مضى المالكية في حمل الألفاظ على معانيها، ومن ذلك حملهم لفظ «طهر» من حديثه ﷺ: «**أيما إهاب دُبغ فقد طهر**» على الطهارة اللغوية.

وكذلك حملهم دلالة الأمر على الندب في قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ من قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، وذلك لدلالة هذا الأمر على الإرشاد.

وحملهم لفظ «يبيع» في قوله ﷺ: «**لا يبيع الرجل على بيع أخيه**» على السَّوْم؛ لأنه المراد مستدلّين بوروده في رواية أبي هريرة.

وغير ذلك مما يطول حصره، وقد يتعذر. والراغب في المزيد من هذه الأمثلة يجد ما رغب فيه من ذلك في الكتب الموضوعة في شأن تنزيل الأصول على الفروع؛ ككتاب «مفتاح الوصول» للإمام التلمساني وما ماثله في هذا الأمر.

والكلام الجملي العام في هذا الشأن هو أنّ هذا الحمل إنما يتوصل إليه على الوجه الصحيح بالقواعد التي عليها المدار في هذا الشأن، فبمقتضاها وموجبها يحصل ذلك، وبها يقع الانضباط في مجاري هذا العمل وتضاعيفه، وبها - كذلك - تدفع الغواشي الصادّة عن ثلج الصدر والطمأنينة في هذا الشأن.

والقواعد التي يجرى عليها في هذا الشأن عند المالكية تقرر في كل موضوع بمقتضى حاله، وبذلك فهي تورد في مجاري مناقشة كل مسألة أصولية وفقهية.

أ - «لا يُحمل اللفظ على حقيقته ومجازه».

ب - «العموم دلالته على أفراده ظنِّية».

ج - «التبادر إلى الأذهان علامة الحقيقة غالباً».

د - «لا يصار إلى تأويل الألفاظ إلا إذا تعذر حملها على ظواهرها أو كان هذا الحمل مرجوحاً بدليل معتبر».

هـ - «يؤخذ بمنطوق اللفظ ومفهومه».

وغير ذلك من القواعد التي يعتمد عليها المالكية في هذا الموضوع، وهي كثيرة، وقد بثت في كتب الأصول، والخلاف العالي، وبعض كتب الفقه، فليستخرجها من ثم مَن يرغب في ذلك، فما أوردناه ليس إلا للتمثيل، ثم إن هذا القدر هو اللائق إيراده في هذه الرسالة الموجزة من هذه القواعد وما ماثلها مما هو متداول مبثوث في الكتب المذكورة.

ومن أهم ما يتوصّل به إلى حمل اللفظ في الدليل الشرعي على معناه الفقهي - سواء كان محكوماً به أو محكوماً عليه أو دالّاً على الحكم أُمور:

**أحدها**: معرفة المناط - مناط الحكم - فإنها يُهتدى بها إلى ضبط النظر في بناء الأحكام في ذلك كلّه[1].

وهذا جارٍ حكمه في جميع الألفاظ الواردة في مقام وموضع الحكم الشرعي، فالتعليل أهم ما يُعتمد عليه في الفهم الفقهي لها. ومن أمثلة ذلك لفظ «المسّ» في قوله ﷺ: «**من مسَّ ذكره فليتوضّأ**».

(1) وبذلك فهو مفتاح الفهم للألفاظ المذكورة، كما أنه الفرق الأكبر الفاصل بين طريقة الحمل عند الفقهاء القائلين بالقياس وطريقة الظاهرية.

Éléments sous droits d'auteur

فإن علة النقض لما حدّدت في هذا الموضع عند المالكية باللذّة، تصرفوا - بناء على ذلك - في تحديد من ينتقض وضوؤه بذلك المسّ، ومن لا ينتقض به، وحكم الأعضاء الزائدة وغير ذلك مما تجده مبثوثاً في هذا الموضوع في كتب الفقه.

وعلى هذا السَّنن مضوا في حمل ما هو من جنس ما ذُكر من الألفاظ، وهي كثيرة جداً.

**ثانيها**: فهم حقيقة اللفظ - ماهيته -، وقد تقدّم بيان ذلك في مجرى الكلام على الدليل، وأنه مما عليه المدار في تحديد الصور الداخلة تحت اللفظ والخارجة عنه، كما أنه تُعرف به الشروط المطلوبة شرعاً في موضوع الحكم، ومحله كما قُرِّر في شأن الخفّ والجورب.

**ثالثها**: حقيقة اللفظ المنظور فيه من جهة القرائن الشرعية - في هذا الشأن - فإن ذلك مما يكون به الاهتداء إلى الحمل الصحيح لما ينظر فيه من لفظ، فهذه القرائن يستضاء بها ويُعتمد عليها في ذلك.

فالمالكية قد أخذوا بها في المواطن التي يرون أنّ الأخذ بها فيها مطلوب، وراجح.

ومن ذلك حديث: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**»، فإنّهم قد حملوا الأمر - فليغسله - الوارد فيه على النَّدب، وصرفوه عن ظاهره اعتماداً على كون الكلب طاهراً عندهم، فطهارة الكلب هي القرينة التي اقتضت حمل هذا الأمر على الندب في رأيهم.

**رابعها**: الاستهداء والتبصّر بمراعاة مقصد الشارع في الأوامر والنواهي، بحيث يُنظر في المقاصد الشرعية في ذلك حتى لا يسوّى بين درجات مدلولات تلك الأوامر والنواهي، فليس ما تحفظ بها الضروريات من موجبات الأدلّة الشرعية مثل ما يُحفظ به ما هو من الآداب والمكملات. ولهذا، فإنه يجب أن يقدّم على الحمل للألفاظ الشرعية النظر إلى هذه الجهة، ثم معرفتها يستهدى بها في ذلك، ويُعمل بموجبها.

وهذا كما يسدّد النظر ويرشده إلى فهم المراد من اللفظ المراد حمله على معناه،

Éléments sous droits d'auteur

فإنه – كذلك – يصدّ عن صَرْف الألفاظ الشرعية عن تحصيل المقاصد الشرعية بها، ويمنع من اللعب بها، فالنصوص الشرعية الواردة في شأن ولاة الأمور، وقصد الشارع حفظ الضروريات بها، قد تصرف إن لم ينظر لما قصد منها إلى جعلها أدلّة يَبْني عليها الحكام الظالمون صحة تصرفاتهم المنكرة، وبغيهم على من يتولَّون أمورهم.

وهذا أمر تحقق في هذا الزمان وجوده، واستفحل شرّه.

والمعنى المحمول عليه الكلام تزري به أمور، وتسقطه؛ منها:

أ – بناؤه على التأويل من غير وجود دليل موجب لذلك؛ إذ يصح حمل اللفظ المحمول عليه على معناه الظاهر، بل يجب.

مثال ذلك التأويلات الحنفية لبعض الأحاديث[1].

ب – عدم إفادته معنى جديداً، كما في حمل الأمر في قوله ﷺ: «**لولا أن أشقَّ على أُمتي لأَمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، على الندب.

وحمل لفظ الشروط في قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**» على الشروط المفادة بالعقد، فإنه لم يفد فائدة جديدة.

ج – مخالفته لمقتضيات العقول وأحكام الواقع، كما في مسألة جعل العتق صداقاً، فإنه محال، فحمل حديث زواجه ﷺ من صفيَّة رضي الله عنها غير ممكن في الواقع في نظر جمع من أهل العلم مِنَ المالكية، والحنفية.

وقد نقل الصنعاني عن القرطبي صورة ذلك قائلاً: «قد قرَّر القرطبي القياس (يعني في هذه المسألة) حيث قال: إنما منع من ذلك مالك، وأبو حنيفة لاستحالته، وتقرير استحالته بوجهين:

(أحدهما): أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها، وهو محال لتناقض

(1) ن. ظ: الجويني، البرهان 1/ 193 وما بعدها.

Éléments sous droits d'auteur

الحكمين: الرقبة، والحرية؛ فإنّ الحرية حكمها الاستقلال، والرقّ ضدّه، وأما بعد العتق، فلزوال حكم الجبر عليها بالعتق، فيجوز أن لا ترضى، وحينئذٍ فلا تنكح إلا برضاها.

(الوجه الثاني): أنّا إذا جعلنا العتق صداقاً، فإما أن يتقرَّر العقد حالة الرق، وهو محال؛ لتناقضهما، أو حالة الحرية، فيلزم سبقها على العقد، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه، وهو مال؛ لأن الصداق لا بدّ وأن يقدّم تقريره على الزواج؛ إما نصّاً، وإما حكماً حتى يمكن للزوجة طلبه.

فإن اعتلُّوا بنكاح التفويض، فقد احترزنا عنه بقولنا: «حكماً»، وإن لم يتعيَّن لها حال العقد شيء، لكنها تملك المطالبة، فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق، فاستحال أن يكون صداقاً».

وتعقب ما ادّعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط إذا وقع استحقَّته المرأة؛ كأن يقول: «تزوجت على ما سيتحقق لي عند فلان، وهو كذا»؛ فإذا حلّ المال الذي وقع العقد عليه استحقَّته»[1].

وعلى هذا المجرى يجري النظر فيما هو من صنف هذا المثال، الذي ما سقناه إلا لبيان صورة هذا الضرب من الحمل، وبيان وجه ضعفه، وليعلم به حكم ما ماثله، وما هو من صنفه على سبيل المقارنة والقياس.

د - إفضاؤه إلى سحب وصف على الرسول ﷺ لا يليق به، وإن لم يكن مقصوداً منه.

ومن ذلك ما يؤدي إلى خلاف اتصافه بالفصاحة والبلاغة، فإنه بهذا انتقد حمل الحنفية بعض الألفاظ العامة الواردة في بعض الأحاديث على الخصوص، وذلك مثل لفظ «امرأة» في قوله عليه الصلاة والسلام: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها، فنكاحها باطل..**»، فقد حملوه على الأَمة، والصغيرة، والمكاتبة، على وجه الخصوص، مع الاختلاف في التعيين.

---

(1) العدّة 4/ 1478.

Éléments sous droits d'auteur

ومثله لفظ «صيام» في قوله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»، فقد حمل على لفظ «القضاء» و«النّذر» فقط.

وغير ذلك من الألفاظ التي تصرف فيها على هذا النحو، وذلك مقتضاه أن النبيَّ ﷺ لم يسق من الكلام ما يطابق حال ما بينه في هذه الأحاديث.

وهذا لا يصير إلى القول به من شدا طرفاً من العربية، واطلع على كلامه عليه الصلاة والسلام، وعرف منزلته في الفصاحة والبلاغة.

قال إمام الحرمين الجويني» «فقد سلم لرسول الله ﷺ المخالف والموافق أنه على النهاية القصوى من الفصاحة، ولا حاجة إلى الإطناب في إثبات هذا، ولا يخالف من معه مسكة من العقل أنّ الحمل على ما ذكره هؤلاء يحطّ الكلام عن مرتبة الفصاحة، والجزالة، ويحل المتكلم به محل الحصر العَيّ، الذي يعمم في غير غرض، ويبتغي التخصيص من غير إشعار به.

وكل ما يتضمن إلحاق كلام رسول الله ﷺ بالمستهجن الغثّ، فهو مردود على قائله»[1].

هـ - «حمل اللفظ على معنى يخلّ بماهية الخطاب الشرعي».

مثال ذلك حمل لفظة «تضار» من قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: 233]، على أنه مبني للمفعول، وهو ما يؤدي إلى مخاطبة المجهول.

ومن المعلوم أنّ الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين لا يتوجه إلا إلى معيّن محدَّد، مع بيان ما دلَّ عليه من حكم.

وهذا العمل قد أخلَّ بهذا الوصف الذاتي، فسقط اعتباره، بخلاف حمل هذا اللفظ على أنه مبني للفاعل، فإنه لا يرد عليه هذا الأمر، وبذلك يكون راجحاً؛ لأن المخاطب فيه معين وهو المرأة، ويستخرج من ذلك ويؤخذ منه حرمة طرح المرأة ولدها من غير

(1) البرهان 1/ 197، والكلام في الأصل للقاضي الباقلاني.

Éléments sous droits d'auteur

إرضاع وحضانة الذي هو له عليها بمقتضى هذه الآية، فطرحه ومنعه من حقّه هذا موقع زوجها في الضّرر.

وهذا تمام الكلام فيه يرجع إليه في كتب التفسير.

و - حمل اللفظ على معنى يزيد على مدلوله، وهذا من أمثلته حمل الحنابلة والحنفية لفظ القروء في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228] على أنها الحيض، فإنه يؤدي إلى إيجاب التربص على المرأة المعتدّة أكثر من هذه الثلاثة باعتبار أنها تتربّص زمان الطهر الذي قبل الحيضة الأولى، وقد يكون عشرين يوماً أو أقل أو أكثر، وبذلك يؤول معنى الآية إلى أنّ عليها أن تتربَّص ثلاثة قروء، وزمان الطُّهر الذي قبلها، وهذا فيه زيادة على ما دلَّ عليه لفظ الثلاثة، وهو نصّ في معناه، فالزيادة عليه أمرٌ لا سبيل إليه.

ولو أنه حمل على الطهر؛ لسقطت هذه الزيادة، وحصلت الموافقة بين هذا اللفظ «الثلاثة» ومدلوله من غير زيادة ولا نقصان في العمل، وبهذا يكون هذا الحملُ هو الصواب والحق، فحق المصير إليه لهذا الاعتبار، فتأمَّلْ.

ز - «الحمل على ما يناقض أصلاً من أصول الحامل»: ومن ذلك حمل داود بن علي حديث «**لا نكاح إلا بوليّ**» على أنه جارٍ حكمه في البكر دون الثيب، وقال: إن الولي لا يشترط في نكاح الثيب، وإنما يشترط في نكاح البكر فقط.

قال العلماء: إنه - أي الإمام داود - قد ناقض مذهبه في هذه المسألة؛ لأن فيها إحداث قول في مسألة مختلف فيها، ولم يسبق إليه، ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا.

## القاعدة الرابعة: أن «الدليل المرجوح قد يرجح إذا طرأ على محل حكمه وصف يرجحه».

وهذا قد مضى المالكية على موجَبه في المعاملات المختلف في فسادها، فهم

Éléments sous droits d'auteur

يحكمون بمضيّ البيوع المختف في فسادها بتغير المبيع، أو تعلق حق الغير به، أو حوالة الأسواق، أو تلفه، وكذلك الأنكحة المختلف في فسادها، فإنهم يصحّحونها بالدخول على التفصيل الوارد في كتبهم.

وإنما ساروا إلى ذلك لطروّ تعلق حقوقٍ آدمية بمواضع هذه الأحكام، وهي البيوع والأنكحة.

ألا ترى أنّ تغير الذات المشتراة بنقص ذاتي أو مالي لو لم يصحح البيع فيها وقضى بردّها كان ذلك إدخالَ ضررٍ على البائع بنقص ثمنها لو أراد أن يبعيها مرةً أخرى، مع أنها لم تكن في يده زمان وقوع ما غيرها، ونقص من ثمنها.

وكذلك الشأن في حال تغيّرها بزيادة في ذاتها أو في ثمنها بتحوّل سوقٍ، فردُّها ملحق الضرر بالمشتري لأنها في يده وقت هذا التغير، وقد يكون ذلك من سعيه.

وهذا أمرٌ جارٍ في الأنكحة - أيضاً - فإنَّ الدخول تترتب عليه حقوق، ويرتبط به جلب مصالحَ ودرء مفاسدَ، وبذلك فإنه لا بدَّ من مراعاةِ هذه الجهة، فرفع الضَّرَر لا بدّ من اعتباره في كل جزئيّةٍ وقعت تحت حكمه، وهو ما رُوعيَ في هذا التصرف المالكي الوارد في هذا الشأن، فتأَمَّل.

Éléments sous droits d'auteur

بالموضوع، ثم الدليل الأصلي العام الذي يعمّ حكمه ذلك الموضوع إن وُجد كما في مسألة الصوم يوم العيد، والصلاة في الأرض المغصوبة، والحجّ بالمال الحرام، فقد ورد النّهي عنها بهذا التلبس، لكن الحكم الأصلي فيها مجرّداً عن هذه العوارض – موافقة يوم العيد والأرض المغصوبة والمال الحرام – هو الطلب.

وبذلك، فإنه لا بدّ من مراعاة مقتضى الدليلين معاً، وهذا يحتم المصير إلى الجمع بينهما بموجب ما، وهو ما انتهى إليه الأمر كما هو مورد في كتب الفقه المالكي وغيرها.

والدليل العام[1] يجب أن لا يغفل عن مقتضاه في كل موضوع يجري فيه حكمه، والدليل الخاص فيه لا يُلغيه، وإنما يتضافر معه على إقامة الحكم المراد للشارع، فورود ما يدلّ على أمرٍ خاص كوجوب طاعة المرأة الرجل في المعروف – مثلاً – لا يقتضي إلغاء حكم الأدلة الموجبة للمعاملة بالحسنى والاحترام المطلوب، ووجوب تأدية حقوقها لها، وإكرامها الواجب لها شرعاً والذي هو مضمن في المعاشرة بالمعروف.

وهذا الضرب من الجمع غير مختص بأرباب المذاهب الفقهية الأربعة، بل هو معمول به عند الظاهرية كذلك، وعليه يخرج قول ابن حزم في ردّ المصراة: أنه يرد معها اللبن والتمر جميعاً. وكذلك عند الأثريين، وعليه يخرج قول ابن تيمية: لا يسلم على المصلي إذا كان يشوش عليه ولا يحسن كيف يردّ السلام.

وكما يستحضر ما ذكر من الأدلة الدالّة على الحكم والمرشدة إليه تستحضر – كذلك – كل قاعدة فقهية جارٍ حكمها في محل النظر، وإن تعدّدت؛ لأن الفرع الفقهي قد يقرّر حكمه على أكثر من قاعدة كما هو معلوم.

ثانيها: أنه كما يجب استحضار ما ذكر: «يجب – أيضاً – أن يستحضر في الاعتبار ما قد يترتب على المحكوم به في المآل من صور وأحوال».

---

(1) يعني: كيفما كان، سواء كان دليلاً سمعياً، أو وصفاً قائماً بموضوع النظر، وهو معتبر شرعاً، فإنه لا بدّ من استصحابه، حتى يَرِدَ ما يدلّ على أنّ حكمه مرفوع هناك.

Elements sous droits d'auteur

وقد اعتني بهذا الأمر حتى صار من القواعد الفقهية قولهم: «هل العبرة بالحال أو بالمآل؟».

وقد جرى المالكية على مقتضى هذا الأمر في كل موضع ثبتت صحة العمل به فيه، ومن ذلك بيوع الآجال، وكل ما أخذوا فيه بقاعدة «سدّ الذرائع» المشهورة.

وهذه القاعدة ما يدرأ بالعمل بها من المحرمات متنوّع، فمنها ما هو محرَّم عمله، ومنها ما هو محرَّم اعتقاده، فلزم أن يصرف الناس عنه، ويصدُّون بمنع ما قد يكون وسيلة وذريعة إليه، وهو ما أتى عن مالك في منعه صوم الستّة من شوّال بعد عيد الفطر خوف اعتقاد الناس وجوب الاتصال بينها وبين رمضان، ومثل هذا نُقل عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في شأن الأضاحي.

**ثالثها**: أنه مع هذا كله لا بدّ من اعتبار جهة «رعاية المصلحة الشرعية وما تقتضيه وحفظها في موضوع الحكم على الطريقة المقرَّرة في هذا الشأن».

وقد راعى المالكية هذه الجهة واعتبروها في كل موضوع ظهر لهم فيه وجوب اعتبارها وصحته، كما هو معلوم ومقرَّر في مذهبهم، مجرى عندهم حكمه في فروع متعددة، على الطريقة التي رُوعي بها ذلك في بنية الشريعة نفسها.

وبذلك فهم يقرّرون الأحكام في موضوع معين بالأدلة الشرعية السمعية وما في حكمها، حتى إذا ظهر لهم منها ما رجح أن يُراعى فيه حفظ المصلحة حكموا فيه على وفق ذلك ومقتضاه، كما في مسألة الشهادة على الخط، والحلف على تحريم الزواج من جميع النساء، وتحريم الطعام، واختيار الحاكم للأصلح بالأمة في أمورها، وطرق تدبير شؤونها. ثم إن المالكية لم يقتصر نظرهم على استحضار هذا الذي تقدَّم ذكره واعتباره فقط، بل إنهم لا يغفلون عن حفظ الدين وأحكامه، ودرء اللعب بها.

ولتحقيق ذلك منعوا التوسل بالأمور الشرعية إلى كسب المحرّمات والممنوعات، فالعقود إذا توسَّل بها إلى الأمور المحرّمة تمنع وإن كان ذلك لا يحصل إلا في المآل، ووضعوا قاعدة «المعاملة بنقيض القصد» في هذا الشأن، وقاعدة «منع العقدين إذا تناقضا

Éléments sous droits d'auteur

فيما بنيا عليه أو ما قصدا بهما شرعاً»؛ كالنكاح والبيع، والسلف والبيع، كما أنهم لم يغفلوا السعي في بناء الأحكام الفقهية إلى حفظ كل ما أمر الشرع بحفظه؛ كالنفس والمال والعِرض، وهذا أمر يسيرون على مقتضاه في كل موضع أمكن فيه ذلك وظهر أنه يحقّ اعتباره فيه.

خلاصة القول: أنَّ الجمع بين الأدلّة أمرٌ واجب ولا يتأتى إلا باستحضار جميع الأدلة الواردة في الموضوع المنظور فيه، سواء كانت أدلّة سمعية أو غيرها، فلا بدَّ من النظر في جميع ذلك كله، ثم يصار في الحكم على موضوعه بما تقتضيه قواعد النظر الفقهي في شأنه من جمع أو ترجيح.

**رابعها**: «أن هذا الجمع قد يتوصل إليه بمراعاة المناسبة والموافقة»:

وهذا تصرف فقهي مبني على العمل بالتعليل في الحمل - حمل الدليل على المعنى المراد منه -، فالمالكية ينظرون في الصور - الجزئيات - الواقعة تحت حكم الأدلة، المتعارضة ظواهرها، ويحملون كل دليل منها على الصورة التي تناسبه وتلائمه من حيث وصفها وحالتها التي تصلح علّة لما تضمنه من حكم.

وعلى هذا السبيل مضوا في شأن ما ورد من أن الوضوء ينتقض بمسّ الذكر، وما ورد من أنه لا ينتقض به.

فقد قصروا النقض على المسّ ببطن الكفّ أو جوانبه، وحكموا في المسّ بظهر اليد بعدم النقض؛ لوجود التلذّذ المناسب للنقض - كما في مس التشهي - في الأول دون الثاني، وكذلك ما ورد من أن السهو في الصلاة يكون عنه السجود القبلي، وما ورد من أنه يكون عنه السجود البعدي.

فقد خصُّوا القبلي بالنقص، والبعدي بالزيادة بمقتضى الملاءمة والمناسبة في ذلك كله؛ إذ النقص هو الذي يناسبه السجود القبلي نظراً، إذ قد يقع به إتمام المنقوص بخلاف الزيادة، فالصلاة قد تمَّت دونها، والزيادة في الصلاة غير مشروعة أصلاً، فكيف نصلح

Éléments sous droits d'auteur

أمراً ممنوعاً كان عن سهو أو خطأ بأمر ممنوع نأتيه عن قصد، وخاصّة إذا كان الموضوع لا يستدعيه.

**خامسها**: أنه «يقع الجمع بالتنزيل للأدلة المتعارضة على الأحوال المختلفة»:

هذا هو الوجه الذي يغلب الجمع به ويكثر، حتى اتخذه بعض العلماء – كالنووي – طريقه وعادته في هذا الشأن.

وقد جرى عليه المالكية حيث يرونه السبيل الأنهج في هذا الموضوع، ومن ذلك جمعهم بين الأحاديث الواردة في منع وحظر الاستدبار والاستقبال للكعبة حالة قضاء الحاجة، والأحاديث الواردة في إباحة ذلك وجوازه بحمل ما ورد فيه المنع والحظر من ذلك على حالة الوجود في الصحارى والفيافي مما لا ساتر فيه بين قاضي الحاجة والقبلة، وحمل ما وردت فيه الإباحة والجواز على حالة الوجود في البيوت مما يحصل فيه الستر بينه وبين القبلة.

نعم، هذا مرجعه إلى التخصيص بالاعتماد على الفعل النبوي المبين لذلك، والذي قد يؤخذ من حاله صحة هذا الاعتبار – اعتبار المناسبة والتعليل في الأحكام – أيضاً – على الوجه المذكور في القاعدة السابقة.

وهذا السبيل هو ما مضوا عليه في مسالة قول المصلي: «سمع الله لمن حمده» و«ربنا ولك الحمد»، فقد خصُّوا الجمع بينهما بالنوافل، وصلاة المنفرد. وأما الإمام والمأموم، فإنهما لا يجمعان بينهما، وإنما يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، والمأموم يقول: «ربنا ولك الحمد» جمعاً بين الأحاديث الواردة في هذا الشأن.

وكذلك الشأن في مسألة البسملة والتعوذ؛ إذ رأوا أنّ المفترض لا يبسمل، ولا يتعوّذ؛ بخلاف المتنفل، جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك.

ومثل ذلك مسألة «البيع بشرط»، فإنّ مذهب المالكية فيها – كما هو معلوم – هو الأخذ بالتفصيل، وبذلك قسم فيه البيع المجتمع مع الشرط إلى ثلاثة أقسام:

Éléments sous droits d'auteur

الأول: البيع الذي جمع بشرط يفضي إلى الإخلال بشرط من شروط البيع، أو بمقصده؛ كالبيع بشرط القرض، أو منع بيع المشترى.

وهذا حكمه: بطلان البيع، والشرط.

الثاني: البيع الذي جمع بشرط جائز لا تاثير له في حقيقة البيع ولا حكمته؛ كالبيع بشرط الرهن، أو الحميل.

فهذا حكمه الصحة للبيع والشرط.

الثالث: البيع الذي بشرط ممنوع لكنه خفيف، ولا صحة له من الثمن؛ كالبيع بشرط عدم القيام بالجائحة.

وهذا حكمه صحة البيع، وبطلان الشرط.

وإنما جرى مالك على هذا التفصيل في هذه المسألة جمعاً بين الأحاديث؛ حديث جابر، وحديث بريرة، وحديث «**النهي عن بيع وشرط**»، الواردة في هذا الموضوع.

وغير ذلك مما هو من صنف هذه المسائل، وهو كثير.

وذوا الاطلاع على الفقه الإسلامي يدرك أنّ المالكية هم أرباب الصدر في الأخذ بمسلك الجمع هذا، فهم أكثر الفقهاء أخذاً به، وعملاً بموجبه، فلا ينصرفون عن الذهاب إليه والمصير إلى العمل به، وإن كان ذلك لا يتأتى لهم إلا بضروب من التصرفات النظرية إلا عند التعذر، وعدم إمكان الأخذ به.

**سادسها**: «الجمع بإثبات حكمين مختلفين في فرعٍ واحد».

وهذا قد سار عليه المالكية في حكم الزنديق، وبيان ذلك: أن قتله على ما أبطن من الكفر، فله بذلك حكم المرتد، فمتى ظهر عليه قُتل، ولا تُقبل توبته؛ لأنها لا تُعرف، وأن ميراثه لورثته، لا لبيت المال، وذلك مبنيّ على ما أظهر من الإيمان.

فلم يتخلص له حكم الكفر، ولا حكم الإيمان، فكان هذا من أثر ذلك.

Éléments sous droits d'auteur

وعلى هذا – أيضاً – مضوا في مسألة صحة البيع وإلغاء الشرط في المسألة السابقة.

وقد تدرج تحته قاعدة «مراعاة الخلاف»؛ لأن مآلها العمل بدليلين مختلفين في فرعٍ واحد، وإن كان في جهتين منه مختلفتين.

ومعتمد المالكية في هذا المسلك – الجمع – حديث «**الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة**».

وإن كان بعض العلماء يرى أنه لا ينتهض حجّه على هذا الذي عليه المالكية في هذا المقام؛ لأن الحكم فيه لم يُبْنَ على دليلين مختلفين، لأنه إنما أمر ﷺ سودة بالاحتجاب احتياطاً وإرشاداً إلى مصلحة وجودية، لا على وجوب حكم شرعي.

ولا يخفى ما في هذا الاعتراض من الضعف؛ إذ النبيّ ﷺ الأصل في أوامره ونواهيه التشريع، وإقامة الأحكام الشرعية بالقول والفعل، ولا يعدل عن ذلك إلا بدليل وحجّة ظاهرة، وذلك ما لم يظهر له وجود هنا.

**سابعها**: «الجمع بإجراء دليل في الظاهر وآخر في الباطن».

وقد مضى المالكية على هذا في شأن المنفرد بشوال، حيث ذهبوا إلى أنه عليه أن يمسك عن الأكل والشرب درءاً لجرحه بتهمة الفسق، وأن يفطر في بيته؛ لأن حفظ العرض واجب، ويوم العيد يُحرم صومه، فجمع بين هذين الاعتبارين الفقهيين بهذه الطريقة.

ومثله من خاف على نفسه الهلاك بإظهار إيمانه، فأظهر بلسانه خلاف معتقده درءاً للهلاك، وحفظاً للنفس مع حفظه لإيمانه؛ إذ قلبه مطمئن به.

وعلى هذا السَّنن يجري الحكم في نظائر هاتين المسألتين:

«الجمع بحمل الدليل على ما تحت حكمه الأصلي موجبه» – «اللفظ يحمل على غير ظاهره لدفع التعارض» – الحافظ ابن حجر العسقلاني –.

Éléments sous droits d'auteur

وهذا قد مضى عليه المالكية في مواطنه، ومن المسائل الممضى فيها على ذلك:

أ – ما ورد عن مالك الإمام من أن الإيجاب للوضوء إذا أسقط بالاستنكاح والتكرار يبقى الندب مراعاة للجنس، والخلاف.

ب – كون ترتيب أعضاء الوضوء مندوباً، فإنه تقرَّر بالجمع بين أحاديث الترتيب، وما يخالفها.

ج – إن كراهة كراء دُورمكة موجبه عند المالكية تعارض أدلة كونها – أي مكة – مفتوحة صلحاً، أو عنوة – وهو الراجح عند المالكية.

قال القرافي: «لا خلاف عن مالك وأصحابه أنها فُتحت عنوة، والكراهة لتعارض الأدلة. وتخصيصها بالموسم لكثرة الناس، واحتياجهم الوقف؛ لأن العنوة عندنا وقف»[1].

**«الجَمع باعتبار اختلاف أحوال السّائلين».**

وعلى هذا يخرج ما يجيب به الرسول ﷺ مَنِ استفتوه في أمرٍ معين – كأحسن الأعمال – ونحو ذلك، فكانت أجوبته عن ذلك مختلفةً، فكل يُجيبه بما يكون أحسن عملٍ في حقّه، كما قرّر ذلك علماء الأُمة، ومنهمُ المالكية.

## خاتمة:

كما يقع الجمع بين الأدلة النصِّيّة بهذه الطرق، كذلك يجمع بها بين الأدلة غير النصِّية؛ كالعلل والمناطات الدالة على الأحكام، بلا فرق، إن أمكن، وإلا صير في شأنها إلى الترجيح، كالأدلة النصِّية تماماً.

ألا ترى الجمع بين ذلك في الأنكحة الفاسدة بعد الدخول، وفي البيوع الفاسدة بعد حصول بعض الأمور الأربعة المنصوص عليها في كتب الفقه المالكي.

---

(1) الذخيرة 5/ 406.

Éléments sous droits d'auteur

ثـم إن تعذّر الجمع يصار إلى الترجيح كما في شـأن التصديـق في الدعاوى لأناسٍ دون آخرين، وفي رعاية مقتضيات الأمانة في الوكيل، وعامل القراض، وما أشبه ذلك.

Éléments sous droits d'auteur

Éléments sous droits d'auteu

# قواعد في الترجيح

جميع علماء الأمة يذهبون في مجاري بنائهم للأحكام الفقهية إلى ترجيح الأدلة بعضها على بعضٍ، إذا تعذر الجمع بينها، وظهر أن بعضها راجح على بعضٍ.

والمالكية كغيرهم من علماء هذه الأمة ماضون على هذا السبيل إذا عنَّ لهم أنه المسلك الراجح المضي عليه.

وما به الترجيح كثير، وهو منصوص عليه في كتب الأصول، في باب «التعادلِ والترجيح»، وهذا لن نذكره هنَا، لأنه معلوم، وإنما نذكر بعض القواعد العامة الأخرى المجرى عليها في هذا الموضوع.

- **إحداها**: «ترجيح العمل النبوي المواظب عليهِ على النادر فعله - ﷺ - له»، وقد فصل الشاطبي ذلك في الموافقات قائلاً: «إذ كان - يعني مالكاً - إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك، وإن جاء فيه أحاديث عارضها الأمر العام والكثير».

- **ثانيتها**: «ترجيح الثابت على المحتمل الجائز» وبيان هذا أن المحقق من الأدلة لا يرفع حكمه إلا الدليل المثبت لضده على وجهٍ ثابت صحيح، ولا يكفي في ذلك الاحتمال، لأن عمارة الذمة بالأول ثابتة، فلا تفرغ إلا بما يوجب ذلك على قطعٍ.

وقد مضى المالكية على هذه القاعدة في المواطن التي قدموا فيها المحقق الثابت عندهم على ما يعارضه وإن كان ذلك جهة التخصيص أو التقييد فقط، لأن ما سقط بالاحتمال يسقط بالكلية فلا يعمل به وهو كذلك.



Éléments sous droits d'auteur

ولهـذا لم يأخـذ المالكية بما ورد في صلاة المفترض وراء المتنفل، وما أشـبهه من هذه الجهة.

- **ثالثتهـا**: «الاحتيـاط في نقل الحقائـق وغيرها مما يتعلق به حكم شـرعي»: وهذا متجـلٍّ في مسـائل كثيرة لهم، ومن ذلك مسـألة صـلاة الجمعة التي ذهبوا في شـأنها إلى إيجاب فعلها على الوجه الذي تفعل به في زمان النبوة، وإدخال المكان، وصفة الخطبة، وهيئـة الصلاة من حيث الاتصال بالمسـجد، وفعلها في جماعةٍ باثني عشـر فرداً مع إمامٍ مقيـم، وهـذا كله وما أشـبهه مما شـرطه المالكيـة في هذا الشـأن إنما أثبتوه تبعـاً لحقيقة الصلاة وصورتها التي كان النبي - ﷺ - يصليها عليها.

والمخالـف في شـيءٍ منها يقال لهُ هـذه الصورة يجب أن تحفَظَ لأنهـا التي يقارنها الأمان من العمل بالمشكوك فيه.

وعلى هذا السـبيل مضى المالكية في سـائر ما نقلوه من الأمور العبادية وغيرها بلا فرقٍ.

وهـذا الأمر يشـمل مراعاة منع النفـوس من اللعـب، وكذلك مراعـاة المطابقة بين الدليل الشرعي وموضع تنزيله، وذلك إنما يكون بثبوت شروط ذلك، وارتفاع موانعه.

وذلـك أن الأفعـال البدنيـة كلَّها تعتريهـا الأحكام الخمسـة، وإنما تسـتقِر الأحكام فـي الأفعـال القلبية، فلا تتناوب عليها كما هو مَعلـوم والمالكية قد عملوا بهذا في جميع الأفعال البدنية والعقلية كما يعلم ذلك بالاستقراء.

**رابعتها**: «طلب اليقين في براءة الذمة».

وعلـى موجب هـذه القاعدة خرج المالكيـة ما ذهبوا إليه في وجـوب الاحتياط في مسـألة إعادة طهارة الحدث إذا شـك فيها، ومسألةِ الصلاة المنسـية إذا لم تعلم، فالحكم فيها عندهم أن تصلى خمسُ صلواتٍ. وفي هذا السنَنِ يجري حكم من نسي صلاة والتي تليها، وهو لا يعلمها بالتعيين وكذلك كل ما أشبهَ هذه من المسائل.

Éléments sous droits d'auteur

**خامستها**: «ترجيح ما اعتضد بموافقة النظرة الشرعية في موضوع الحكم».

وهذه القاعدة معمول بِها في أحكام العتق، والحدود، والربا، والدماء.

ووجه ذلك أن بعض هذه المواضِع ورد الوعيد الشديدُ شرعاً على فعلها، وبعضها خفف فيها، وبعضها متشوف إليه، فوجب جعل ذلك موجباً للترجيح، سعياً إلى موافقة الطلب الشرعي الوارد فيها، كيفما كانَ، وقد تقدم ذكر ذلك.

والمالكية عالمونَ بِهذه القاعدة في هذه المواطنِ ونظائرها، ولذا تجدهم يحتاطونَ في باب ترك الربا، وحفظ الدماء، ويتساهلونَ في طرق حصول العتق، وتحصيله، وإن اعترت بعضها بعضُ العلل المانعة، من صحة العقود الأخرى، كفساد البيع، فإنه لا يمنع من العتق بخلاف غيره فإنه لا تترتب عليه صحته.

**سادستها**: «الترجيح بمراعاة حفظ صورة الحكم الشرعي وصورة موضعه».

نقل الحكم الشرعي ونقل صورة موضوعه على ما هي عليه من حال أمر يحرص عليه أهل العلم ثم يذودونَ عنه بالضبط له والتحديد مبينا.

وإن عرضَ في مجاري بناء الأحكام الفقهية ما قد يخل بذلك، فإنهم يعتبرونه ويحترزون منه.

والمالكية قد عملوا بذلك في المواطن التي عنّ لهم فيها العمل به.

ومن ذلك كراهة تخصيص الأيام البيض بِالصوم، فقد قالوا بذلك - كما هو منقول عنهم - مخافة اعتقاد وجوبِها، وهو أمر إن حدث وقوعه يغير حقيقة الحكم الشرعي فيه، وبذلك يحق الذهاب إلى هذا الذي رأوا فيه دراءً لهذا المغير.

ومنه - أيضاً - كراهية صوم الست من شوال عقب عيد الفطر.

وما هو من صنف هذه المسائل.

Éléments sous droits d'auteur

**سابعتها**: «الترجح بموجب النظر الشرعي في موضوع الحكم من حيث التخفيف والتشديد».

وهذا أمر تقدمت الإشارة إليه في مجرى الحديث عن القاعدة.

وتذكيراً بذلك فإن الشارع الحكيم قد نص على الوعيد الشديد على أمور معينة - كالربا، والدماء - وخفف في أمور معينة كثبوت الحدود، ووقوع العتق، والطلاق.

والفقيه يجب أن يراعي هذا الوضع الشرعي لهذه الأمور، فلا يعمل من القواعد، والأدلة إلا ما يوافقه، فيراعي الشك في أمور الربا، ويعمل به، ويدرأ ما يكون موجباً لسفك الدماء، إلا إذا كان حجة كافية في ذلك على الوجه المقرر شرعاً في ذلك.

وعلى هذا السنن يجري في هذه الأمور الأخرى فما خفف فيه شرعاً يجري فيه النظر على وفق ذلك، وما شدد فيه شرعاً يمضي فيه على وفق ذلك.

والأدلة في هذه المواضيع ترد وتقبل على موجب هذا الأصل.

**ثامنتها**: «الترجيح بالمصلحة».

من المعهود في المذهب المالكي شدة العناية بالمصلحة والعمل بموجبها في مجاري بناء الاحكام الفقهية في المواطن التي عن لهم فيها اعتبار ذلك والعمل به.

وبذلك فإنهم يرجحون بها في المواطن التي ظهر لهم فيها الترجيح بها.

ومن ذلك: اعتبار أنه من الشبهة الموجبة للقسامة عند مالك قول المقتول في حياته: دمي عند فلان، وهو قتلني، أو ضربني، وإن لم يكن به أثر، أو فعل بي هذا من أنضاد مقاتلي، أو جرحني، ويذكر العمد.

واحتج أصحابه بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس، فلو شرطنا الشهادة، وأبطلنا قول المجروح، أدى ذلك إلى ابطال الدماء غالباً.

Éléments sous droits d'auteur

# قواعد في التنزيل

مراعـاة أحوال المكلفين فـي تنزيل الأحكام عليهم أمر واجبٌ، إذ ليسـت الأحوال كلها في الميزان الشـرعي سـواءً، كما يدل على ذلك التفرقة بين من حكمه العزيمة، ومن حكمـه الرخصـة، فإن ذلك إنما كان من جهة مراعاة الشـارع لاختلاف الأحوال المعتبرة شـرعاً، وبذلك فإن تنزيل الحكم على الجزئية متوقف على وجود شـروط ذلك، وارتفاع موانعه.

وهـذا لا يجري في العبادات فقط بل كذلك أمر المعاملات، فهذه الأحوال تختلف فيها باختلاف الأعراف، والأزمنة، والبُلدان، والمقاصد، وعلى وفق ذلك تقرر أحكامُها.

وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في مجرى الكلام على الحقيقة العرفية.

وعلـى هذا السـبيل أيضاً يُقـدّر اختلاف الأحكام فـي الحقوق والواجبـات كتمتيع المطلقـة، ونفقـة الحضانة والزوجـة، والأولاد وما جَرى مجرى ذلـك، وهذا مأخذه من كتاب الله – تعالىٰ – الذي وردَ هذا فيه منصوصاً عليه.

وقـد مضـى المالكية على مقتضى هذا الفقه وما يلزم به، حتى إنهم مدوا نظرهم إلى أحوال النفوس وما قد تكون عليه من المقاصدِ السيئة، والنيات الفاسدة، فَوضَعوا ما يُدرأ بِه ذلك من الأحكام، ووسـعوا ما يجرى فيه حكم قاعدة «سَـد الذرائع» من جزئيات، كما اعتبـروا المـآل فـي المواضع التي رجحَ فيها ذلك لديهم – كالربا – وما قد يقع به الفسـاد في النفوس والدين وغير ذلك مِما يعد حفظه ضروريّاً.

وكمـا راعوا مـا يقتضيـه قانـون المطابقة فـي تنزيل الأدلة علـى جزئياتهـا، راعوا



Éléments sous droits d'auteur

– كذلك – ما يحقق حفظ الشريعة وما ورد فيها من أحكام وصونها من العبث، والتوسل بها الى غير ما شرعت له.

والقواعد التي مضوا عليها في هذا الشأن موردة في كتب القواعد الفقهية، وكتب الفقه، والغرض المرمى بها الزجر والردع عن هذا الأمر الخسيس، ومن هذه القواعد:

## أولاً: قاعدة «من استعجل الشيءَ قبلَ أوانه عوقب بحرمانه».

ولا شك أن ما كان نادراً في زمانٍ ما قد يكون غالباً في غيره من الأزمنة، وقد يكون عكس ذلك، وبذلك فإن السبيل المُمضى عليه في هذا الشأن هو المُطابقة بين الأحوال والأحكام، من غير تقيد أو جمود، وهذا يقاد بجعل إقامة شرع الله في الخلق، ونظام الحياة، الغاية التي إليها المُنتهى عملاً، وهذا يتوسل إليه بالأخذ بالمعاني المقصودة بالأحكام والمقاصد الشرعية المتعلقة بالخلق، ودرء التوسل بها إلى ضد ما شرعت له.

وهذه القاعدة قد عمل بها المالكية من حرمان قاتل موروثه من الميراث، وما جرى مجراه.

## ثانياً: قاعدة «المعاملة بنقيض القصد».

وهذا قد مضى المالكية على موجبه في شأن من فرّ من الزكاة بالجمع أو التفرقة أو بترك الدَّين بيد الدَّائن وما أشبه ذلك، وقد يكون منه جعل الطَّلاق بلفظ الثلاث موجبا للبينونة الكبرى، وغير ذلك مما بني على هذه الجهة، كالوصية والطلاق والزواج في المرض المخوف: والدين للأخذ من الزكاة، وما هو من صنف هذه المسائل.

والشريعة تنزيلها الفقهي يجب أن يكون جارياً على جميع ما روعي في بنائها من ضبط الغرائز وسد ذرائع الشنآن والعداوة والغبن والغش في المعاملات والبدع في أمور العبادة، فقد علم أن الشريعة لم تمكن أرباب الغرائز المعمية – كالطمع، والشره – وما توجبه الضرورات من الحاجة من أن يستغلوا من هذه الجهة، بل حظرت ذلك ومنعته

Reproduction soumise à la loi d'auteur

على الإطلاق، بمنع بيع المجهول، والثمر الذي لم يبد صلاحه، وما جرى مجرى ذلك، وربط كل تصرف بشري في المعاملات بثبوت المصلحة، ودرء المَفسدة، على وجه يُحقّق ذلك من غير استغلال أي من الطرفين بالحاجة، وضروريات المعاش، أو انتهاز الفرصة فيهما بالضيق، اذ جعل الشارع في هذه الحالة التبرع والاحسان مسلكاً.

وهذا وما شابهه من الضوابط الشرعية في هذا الشأن يجب أن يكونَ المعلم المهتدى به في الأحكام وتنزيلها على جزئياتها، إذ لا شك أن رعاية ذلك يغلق ما بني عليه من الأحكام الفقهية أبواب اللعب بأمور الدين، والتوسل بالأسباب المشروعة إلى أمور منهى عنها شرعاً، ويصرف خبيثي المقاصد والنيات والأفعال المكروهة عن نيل أوطارهم من جهة الطرق الشرعية، ويحمي أرباب الضروريات والحاجات من ظلم الجشعين، وأرباب الوفر من استغلالهم.

## ثالثاً قاعدة: «مراعاة حال موضع التنزيل في ميزان الشرع من حيث التشديد فيه والتخفيف».

مراعاة الوضع الشرعي لموضع تنزيل الدليل الشرعي من حيث كونه مضيقاً فيه الشرع أو موسعاً، ومجاراته، أمر واجب في بناء الأحكام الفقهية فيه.

وهذا قد سار على العمل به المالكية في بناء الأحكام الفقيهة، فما علموا أنه مشدد فيه شرعاً – كالربا، والدماء – شددوا فيه، وراعوا وجوب اجتنابه حالاً، ومئالاً، ولا يلتفتون في شأن الربا إلى فقد القصد إليه أو وجوده، وإنما صاروا إلى ذلك فيه فرقاً من الوعيد الشديد الوارد.

وما علموا أن الشارع منشوف إليه خففوا في أسبابه التي يحصل بها وجوده، كالعتق، فإنه بذلك يخففون فيما يحصل به، ومثل ذلك درء الحدود، فإنه يتساهل في أسبابه، ويعمل فيه بالشبهات.

وعلى هذا السبيل المضي في سائر المواضيع التي تبنى فيها الأحكام الفقهية، وقد نظم في سلك أحد الصنفين – المشدد فيه أو المخفف فيه – والمنشوف إليه.

Éléments sous droits d'auteur

فعلى المنفقه أن لا يغفل عن هذه الحقيقة المهمة، فإنها مما يوخذ من الأدلة الشرعية، فيجب اعتباره.

## رابعاً: قاعدة «اعطاء الأقرب حكم الأصل».

إذا تعذر تنزيل الحكم على محله لسبب ما، فإنه يصار إلى الأقرب إليه مكانا، أو ذاتا، أو زمانا.

وهذا أمر قد جرى عليه المالكية في بناء الفروع الفقهية التي ظهر لهم في شأنها بناؤها عليه.

ومن ذلك انتقال وجوب النفقة على الولد من الأب العاجز عنها إلى الأم في بعض الصور.

ومنه: ووجوب جزاء الصيد على المحرم الممسك له بدل القاتل إن كان القاتل حلالاً لئلاّ يخلو الصيد الذي مع المحرم من جزاء.

وما أشبه ذلك من جنس هذا الذي ذكر من المسائل.

# خاتمة

هـذه جملـة مـن القواعـد إذا أنـت تأملتها بإمعـان تجدهـا مضيئة لمسـارح نظرية فـي الفقـه مهمـة، يحتاج إلـى البصر بهـا في رفـع جملة مـن الإعتراضات الناشـئة عن الجهـل بحقيقة المناهـج الفقهية، وصورها، والمسـالك النظرية التـي يمضي عليها في سـبيل إدراك المـراد من الأدلة النصية، وفي سـبيل تصور مواضع الأحـكام على الوجه المطلوب شـرعاً.

وإنمـا كانـت هذه القواعد بهذه الصفة الجليلة لأنها ترشـد إلى أن حصر الدليل في النص الشـرعي تصرف غيرُ سديد، إذ ما نصبه الشارع أمارة على حكمه متعدد منقول عن الشارع بالطرق التي تنقل بها الأحاديث.

وحصـول هـذا التعدد قد تقدم بيانه، بيد أنه لم تذكـر جميع تلك الجهات على وجه التفصيل، والاستقصاء، وإنما أوردَ من ذلك ما ظهر أنه الأهم منه، فليلحق ما لم يذكر من ذلك بما ذكر، والموصل إلى تحصيل ذلك تحقيق المناط بعد استخراجه بالطريقة الفقهية المعروفة، كما أنها – أي هذه القواعد – تبصر المتفقه وطالب العلم الشرعي ببعض طرق الجمع بين الأدلة إذا تعارضت ظواهرها، والجمع بين الأدلة في هذه الحالة عظيم الشأن، والخطر، فالتمكن من سـبله ركن من أركان التفقه، ومرقى من المراقي الموصلة إلى بناء الأحكام الفقهية، ثم إنه يزول بِه وهم التناقض والتعارض الحقيقي بين تلك الأدلة، ويقع التوصـل به إلى العمل بجميع تلك الأدلةِ، وهذا الزوال ينشـأ عـن ثلج الصدر والطمأنينة النفسية، واستقامة النظر على سداد.

ومثـل هـذا الجمع فـي المنزلة الترجيح، وهـو يصار إليه إذا خفي علـى الناظر وجه



Éléments sous droits d'auteur

يجمع به ما تعارضت ظواهرُ من الأدلة عندهُ، وعمدته الظن الراجح، وبذلك فإنه محل اجتهادٍ، وقد يردُ في مجاريه على المجتهد التغير، إذ اعنَّ له ما يوجب ذلك.

والقواعد المجرى على مقتضاها فيه متعددة، وقد بسط فيها القول في أصول الفقه في بابِ «التعادل والترجيح» وما خص بالذكر منها في هذه الرسالة انتقى لأنه مما قد يخفى على بعض طلبة العلم، على أنه مما يعتمد عليه في هذا الباب، ثم ينبه على أن جهاتِ الترجيح الفقهي غير محصورة في أحوال الأدلة النصية من حيث السند أو المتن، وإنما تشمل كُل ما يعتبر مُرجحاً شرعاً، وإن كان مما لم يذكره الأصوليون في باب «التعادل والترجيح» وباب «القياس» وغيرهما، لأن النظر الفقهي يعتبر فيه أحوالُ المكلفين منَ المرجحات، كما يعتبر منها حفظ الدين، وتقديم قاعدة على قاعدة بموجب ذلك، وغير هذا مما يحكّم في هذا الشأن، وهو مبثوث في كتب الفقه وقد تقدم ذكر أمثلة هي عيون من ذلك، وهي تبصر بهذا الأمر على الجملة.

وقد اقتضى الترتيب الطبعي في مسلك بناء الحكم الفقهي أن يختم هذا كله بما يتوصَّل به إلى تنزيل الأحكام على المكلفين على وجهٍ صحيح سليم مضبوط بميزان ثبوت شروط كل حكمٍ وأسبابه، وارتفاع موانعه.

وهذا موضوع جليل القدر، عظيم الخطر لأنه إذا استقصي الجهد فيه من مجتهدٍ كان مما يقي من الخطأ في الفتوى، وقد يبرأ من القول على الله - تعالىٰ - بغير علم، إن شاء - سبحانه - .

ولهذا كان من الواجب التبيّن، والتثبيت حتى يتصور موضوع الحكم، والحكم على تمام، بعد استنباطه بوجهٍ صحيح سليم.

والقواعد المجرى عليها النظر في هذا البابِ هي - كما ترى - قواعد أساسية في هذا الشأن وهي موردة لإمالة الذهنِ إلى هذه الجهات في مجاري بناء الأحكام لا غير، ومن ثم فهي أمثلة فقط، ومثلها القواعد الموردة في هذه الأبواب كلِّها.

ومن تشوف إلى أكثر من هذا الذي ذكر منها رغبة في زيادة التبصر في هذا الشأن،

Éléments sous droits d'auteur

فإنه قد يدرك ذلك بتتبعه في كتب الفقه المالكي، والقواعد الفقهية.

وهـذه المواضيـع التي دلَّت عليها هـذه القواعد من أهم معالم طريـق بناء الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب أهل السنة.

وهي معالم لو ترك الاهتداء بها في النظر الفقهي لوقع الإنحراف عن جادة المسلك الصحيح في هذا الشأن، وصير إلى موافقة ما يعتبر مذاهب مبتدعة، إذ لم يفصل بين هذه المذاهب، وما عليه أهل أهل السنة إلا الإهتداء بهذه المعالم وما شابهها في هذا الشأن.

ألا ترى إلى ما يؤول إليه الأمر من الخطأ والتخبط وتكفير المسلمين لو ترك الأخذ بالقواعد الضابطة لأمر تنزيل الأدلة على المكلفين على الوجه المذكور.

والأمر على هذا - كذلك - لو ترك العمل بغيرها من القواعد الأخرى، فكل مفضٍ إلى الموقوع في الخطأ وخلاف السَّداد.

وهذا بين، والواقع يشهد عليه بقطع.

وهذه القواعد كما يهتدى بها فيما ذكر من بناء الأحكام الفقهية على سـداد ورشـاد يهتـدى بهـا كذلك في بناء الأحكام المعرفية، كل قاعـدة منها يضبط بها النظر فيما يجري عليه حكمها من جزئيات معرفية.

وهذا ليس على سبيل الإستحسان والأختيار، بل هو أمر واجب يلزم به طلب الحق ونشدان السداد، والإخلال به موقع في الخطأ، ومجانبة الصواب.

ألا تـرى مـا يقع فيـه من ذلك مـن أعرض عن موجـب الاحتمال القـادح في صحة العمل بدليل ما، وذهب إلى التمسك بما يسقطه من الأدلة، والعمل به على عماية.

أهـل هـذا الزمـان ممـن ينسـبون إلى الحـداق فـي النظـر زوراً قصـارى أمرهم في اسـتنتاجاتهم التمسـك بالاحتمـالات المجـوزة عقلاً، والإعـراض عمـا يعارضها، وإن كان أقـرب إلـى الاعتبار، ثم إنهم يتبجحون بأنهم ظفروا بما لم يسـبقوا إليه من المعارف المطوية في تلك الأدلة المحتملة لذلك ولغيره بالأرجحية في واقع الأمر.

Éléments sous droits d'auteur

وما قيل في هذه القاعدة يقال في غيرها من هذه القواعد بلا محاشاة في هذا الموضوع - بناء المعرفة - على وجه عام.